كان الكلام في ذلك فينبغي ان يقتصر على قوله وغير الجازم ظن
ولا يخفى ضعف هذا فان غير الجازم اذا كان معه حكم معه
ظن والظن قد يوافق الراجحية في نفس الامر وقد يخالفها وقد
يستوي الامران فلا يدخل في اقسام الاستيعاب القسمة العقلية
على ان هذا كله ينقض بما ذكر في المسائل ان الضمير في قولنا وجازمه
عائد على المصدق وقد يقال انه عائد على الادراك ومن الادراك
تصديق ويجوز ان يكون في هذه بحث هو ان المدرك قد لا يكون
معه تصديق بل الفهم اعم من الظن والشك والوهم فليتظر
في خلاف ذلك منها على قولنا ان اللفظ على معناه الحقيقي
فانه ينبغي ان يدل عليه في كلام صنيع ابن الحاجب
فظلت هذا عجيب فان ابن الحاجب قد ذكر ان اللفظ على معناه الحقيقي وقد
معناها المطروح فيما اظن يدل على هذا فليتأمل هذا المعنى
بهذا الشكل ان نظر قرينة المجاز هذا الاولى ان يقال
على هذا الاولى في تعريض في اللفظ الحقيقة وان ذكر بصريح قولك
دليل معنى ان هذا على حقيقته كما ذكره ابن الحاجب في الاصل
على الترتيب والمجموع حسنة فانه لا يرد ان الحقيقة
عليه الاخيرة وينبغي حمل ما في الموافقة على كلام ابن الحاجب
على معنى على ليرد الى ما ذكرناه ويدل على حذف قوله تعالى في بيتي مع
التحمل وقول الشاعر بطل كان في شانه في بيتي فلم يات له جواب الجواب

يمايدفع

يمايدفع هذا ومنها قال تعريفنا علم الجنس واسمه الفرق بينهما
ان علم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية المعينة المتشخصة
في الذهن الممتازة على سائر الحقائق واسم الجنس موضوع
لفرد خارج على البدل ثم قال ويلزم من تعريفه علم الجنس
ان يكون هو اسم الجنس وفيه نظر من نقول لنا ان اللفظ موضوع
للمعنى الخارجي لا الذهني فكيف يتوهم ان علم الجنس موضوع
للماهية من حيث هي متشخصة اما على ما قاله فانه يلزم ان
لفظ جميع الجوامع ان يكون اسم الجنس علم الجنس وليس كذلك
واما اعتراضه على تعريفنا اسم الجنس بدخول باقي الالفاظ
الموضوع للخارجي الذهني خلافا للامام فليس بشيء
وسنذكر في هذا الكتاب ما يعرف به جوابه
في جواب الاسئلة التي سيلقيها انه تعالى
عقيب هذا في هذه الاسئلة ومنها على قولنا الاشتقاق
يدل على الحدث ولو مجازا لما سبق بيانه في المعنى
ويدل على الاشتقاق الاشتقاق اصغر نحو ضرب ويضرب وضارب
وضروب واكبر نحو ضرب وثلب ويعتبر في الاول الموافقة
في المعنى والحروف الاصلية مع الترتيب وفي الاخيرين المناسبة
فقولنا مراده تعريف الاصغر فيريد بقيد الترتيب فقلت المراد
الاكبر ولا حاجة الى قيد الترتيب فانه اذا لم يكن على ترتيبهم يناسبه